التدابير الخاصة بتأهيل الاحداث الجانحين

نورس رشيد طه، زهراء علي حسين

كلية الحقوق / جامعة النهرين

nawras.rasheed@gmail.com

الخلاصة: يجنح الاحداث لعدة أسباب لعل من أهمها التفكك الاسري , التنشئة الخاطئة , العوز الاقتصادي الاختلاط السيء , وغيرها من الاسباب التي من شأنها أن تدفع الحدث صوب عالم الجريمة , مما يؤثر ذلك سلباً على مستقبل الحدث من جهة , وعلى أمن واستقرار المجتمع من جهة أخرى , لذا لابد من تفعيل التدابير الخاصة للحد من الجنوح ولتأهيل الحدث وتقويم اعوجاجه , ليكون عضواً صالحاً يمكن الاعتماد عليه لخدمة الصالح العام , وعليه يجب أن تكون تلك التدابير فاعلة ومتطورة من شأنها مواكبة التطورات السارية في المجتمع , ليكون اثرها في الحد من الجنوح فاعلاً ودورها في إصلاح الاحداث هادفاً , لاستئصال الخطورة الاجرامية الكامنة في نفسه , لا سيما أن تم اكتشاف الاستعداد للجنوح مبكراً وقبل البدء فيه , من خلال احالة على المكتب المخصص لدراسة شخصية الحدث ومعرفة الأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة .

الكلمات المفتاحية: مفهوم، تعريف، مدلول، دوافع، تدابير.

Measures for the rehabilitation of juvenile delinquents

Abstract: Juveniles tend to deviate for several reasons, perhaps the most important of which are family disintegration, wrong upbringing, economic destitution, bad mixing, and other reasons that would push the juvenile towards the world of crime, which negatively affects the future of the juvenile on the one hand, and the security and stability of society on the other hand. Therefore, special measures must be activated to reduce delinquency and to rehabilitate the juvenile and correct his deviation, to be a valid member that can be relied upon to serve the public interest. Accordingly, these measures must be effective and developed that would keep pace with the current developments in society, so that their effect in curbing delinquency would be effective, and their role in reforming juveniles aimed at eradicating the criminal danger inherent in itself, especially if the readiness for delinquency was discovered early and before it began. Through a referral to the office designated to study the personality of the juvenile and find out the reasons that led him to commit the crime.

Keywords: concept, definition, meaning, motives, measures.

أن الهدف من وضع التشريعات هو لتنظيم حياة الافراد داخل المجتمع، ومن حق الجهات المختصة بتنظيم الأمن والاستقرار داخل المجتمع أن تتصدى لأي مخالفة يرتكبها الأفراد سواء كانوا بالغين أم أحداث.

فقد نظم المشرع العراقي أهم الاحكام التي من شأنها أن تتصدى لجنوح الاحداث، من خلال فرض التدابير الخاصة بتأهيله واصلاحه. فضلاً عن تنظيمه لحقوق الصغير، من خلال النص على حقوقه وتنظيمها، بشكلٍ صريح ومباشر، لسد الطريق أمام الاجتهادات الفقهية التي قد تؤدي إلى إبعاد المطبقين للقانون عن الغاية الأساسية التي يهدف إليها المشرع. وتتمثل حقوق الطفل بالحضانة والرعاية والتعليم وغيرها، أي بمعنى الاعتناء بالطفل من حيث نظافته، ومأكله، ومشربه، وملبسه وراحته بصفة عامة، أذ أنه يجب على الآباء تعليم أولادهم، وتوفير العيش الكريم، لهم لحمايتهم من مخاطر الانحراف.

وعليه لابد من مواكبة التطورات المجتمعية وأخذها بعين الاعتبار في تربية الحدث وتعليمه وتنشئته حتى لا تتعرض مصالحه للتضارب مع ما هو كائن في المجتمع المحيط به، إذا تختلف العادات والتقاليد من مجتمع لأخر، فقد يعتبر سلوكاً في مجتمع ما جريمة، إلا أنه يعتبر في مجتمعاً أخر سلوكاً مباحاً. كما أن النظرة للجريمة و المجرم تختلف في المجتمعات القديمة عن المجتمعات الحديثة , فقد كانت المجتمعات القديمة تعتبر الحدث المنحرف مجرم فإن المجتمعات الحديثة أدركت بما لا يدع مجال للشك أن الأحداث غالبا هم ضحية ظروف اجتماعية ادت بهم إلى الانحراف , نظراً لعدم تكيفهم بشكلً صحيح مع تلك الظروف , وقد أصبح الاتجاه السائد في مجال علم الاجرام هو لحماية الحدث الجانح في سبيل اصلاحه وتأهيله , ليكون عضواً صالحاً واستبعاد العقوبة تجاه وإحلال تدابير تهذيبيه محلها و التي ترمي إلى صقل الشخصية الحدث واصلاحه باعتبار ظاهرة الدخول حدث في النزاع مع القانون هي ظاهرة اجتماعية تستوجب الوقاية و الإصلاح ورعاية عن طريق تدابير التقويمية ، ومن ثم ظهرت المؤسسات الإصلاحية الخاصة الأحداث المنحرفين في العراق على أثر الثورة الصناعية في محاولة الحد من آثار التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي نجمت عنها العديد من المشاكل الاجتماعية الهجرة القروية وتشغيل الأطفال والنساء وتشرد الأطفال وجميعهم كل هذا دفاع عن المسؤولين في الدولة العراقية ألا إن شاء مؤسسات إصلاحية تعنى الأحداث الجانحين لتجنيب اختلاطهم في السجن الكبار ومعاملتهم بشكل تربوي تهذيبي لا كمجرمين يستحقون التعذيب.

وبالنظر لتبعية معظم دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية الى الدول الصناعية الاستعمارية فقد تم نقل نظام هذه المؤسسات إلى الدول المستعمرة سابقا وذلك جاءت نشأتها غريبة عن إطار ثقافي السند في دول العالم الثالث.

مشكلة البحث:

يعد جنوح الاحداث من أحد أهم وأخطر المشاكل التي تواجه المجتمعات برمتها، وتبذل هذه المجتمعات جهود كبيرة في سبيل هذه المشكلة للتقليل من حدة تفاقمها، فعلى الرغم من تلك الجهود إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر، وبأشكال مختلفة، وبهذا الخصوص تثار الاسئلة الآتية: –

1–هل تعد نصوص قانون الاحداث كافية للحد من جنوح الاحداث ؟

2– هل ان جنوح الاحداث سببه واحد ام انه يعود لا سباب عدة ؟

3– هل ان للتطور التكنلوجي والتقني اثر على سلوكيات الاحداث ؟

4– هل ان عدم رعاية الحدث وعدم الاعتناء به بشكل جيد يدفعه للجنوح ؟

5– هل توجد اليات رادعة من شانها ابعاد الحدث عن عالم الاجرام ؟

اهمية البحث:

ترتبط ظاهرة جنوح الاحداث ارتباطا وثيقا بالنظم الاجتماعية والمستويات الاقتصادية والعوامل الشخصية غير المقبولة من الناحية الاجتماعية مما يؤدي الى ارتفاع نسبة الانحراف تبعا لظروف كل مجتمع من المجتمعات، وخطورة هذه الظاهرة تعود الى جذورها التي تنمو وسط بينات اجتماعية فقيرة وغير متعلمة مما تشجع نمو اتجاهات عدائية ضد قوانين وانظمة المجتمع.

يعد الاحداث نواة المجتمع البشري، وتعّد مرحلة الحداثة اهم تلك المرحل التي يتوقف عليها بناء شخصية الاحداث وسلوكهم. ولهذا فان اي جهد يبذل لرعاية وحماية الاحداث، فانه سيكون خطوة ايجابية نحو تأنين مستقبل المجتمع ودعم سلامته. ولذلك تعد رعاية الاسرة والطفولة عملية بناءة واساسية في اي مجتمع يسعى ال تحقيق التطور المتوازن البعيد عن الانحرافات والعلل والاجتماعية، والقادر على الابتكار والتجديد والمتمسك بالقيم والاخلاق الفاضلة.

وتكمن اهمية دراسة ظاهرة جنوح الاحداث في كونها وتتناول بالدراسة والتحليل، دراسة طاقات بشرية انحرفت عن قيم المجتمع ومعاييره في مرحلة مبكرة، وباتت تهدد كيانه بالتفكك وتعرض حياة افراده وسلامتهم واعراضهم واموالهم للخطر. كما تجعل ظاهرة جنوح الاحداث، الجانحين قوى معطلة وغير منتجة، لا بل وتجعلهم عالة على عاتق المجتمع الذي ينتظر منهم عطاء لا يقدرون عليه، وقد يصبحون مستقبلا معول هدم يعوق عملية الانتاج، ويصبحون مصدرا للعدوان واللامبالاة والقلق.

أهداف البحث:

نهدف من خلال بحثنا إلى:

1– البحث في مفهوم الجنوح وبيان موقف المشرع العراقي منه.

2- بيان العوامل والاسباب الرئيسية المكونة لجنوح الاحداث او التي تعرضه لارتكاب جرائم.
3- المساعدة في اصلاح الاحداث الجانحين وتأهيلهم ليعودوا مواطنين صالحين للهيأة الاجتماعية.
4- تناول كيفية اصلاح الاحداث ومنعهم من ارتكاب الجرائم من خلال المؤسسات الاصلاحية والتدابير التقويمية والعقابية.
5- التوصل الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي نوصي بها المشرع الراقي للأخذ بها على واقع الحياة.

هيكلية البحث:

لقد قمنا تقسيم هذا البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول مطلبين تخصص المطلب الاول في تعريف الحدث والجنوح في حين تكلمنا في المطلب الثاني العوامل والاسباب المؤدية لجنوح الاحداث. ومن ثم تطرقنا الى المبحث الثاني وهو بدوره تقسم الى ثلاثة مطالب سنخصص الاول لبيان موقف المؤسسات الاصلاحية في اعادة تأهيل الحدث ومنعه من الخضوع للجنوح والثاني في بيان الاحكام التشريعية التي نص عليها المرع العراقي الخاصة بالحدث وكيفية ايقاع العقوبات التقويمية وفي الاخير تناولنا في مطلب الثالث الاحكام التقويمية الاصلاحية للأحداث من خلال دار الملاحظة ومدارس تأهيل الحدث وفي الاخير توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم جنوح الاحداث والعوامل المؤدية اليها

جنوح الاحداث يعني ميول الحدث صوب سبيل الاجرام من خلال قيامه بارتكاب ما ينهى عنه القانون والابتعاد عن ما يأمر به القانون وعليه سنخصص هذا المبحث للبحث في تعريف الحدث والجنوح من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنخصص المطلب الاول لتعريف الجنوح والمطلب الثاني لدوافع الجنوح وكالآتي:

المطلب الاول

تعريف جنوح الاحداث لغة واصطلاح

في بادئ الامر لابد من توضيح مدلول المصطلح الذي سيرتكز عليه البحث، ليكون معناه واضحاً أذ سنخصص هذا المطلب لبيان مدلول الحدث وعلى وفق فرعين وكالآتي:

الفرع الاول
مدلول الحدث لغةً

يعُرف الحَدث لغويا بفتح الدال والحاء وهو صغير السن أي شاب والحداثة هي سن الشباب فإن ذكر السن يقال حديث السن، وغلمان (حُدثان) أي أحداث، ويقال شابٌ حَدث أي فتي السن، ورجلُ حَدث السن، ورجلٌ حَدثٌ أي أنه شاب. (العلايلي :1947)

ويقال حدث الامر حدوثا أي وقع وحداثة ضد قدم ويقال اخذ الامر بحداثته اي بأوله وابتدائه. (المعجم الوجيز : 1998).

وجاء في كتاب مختار الصحاح بأن الحدث هو" صغير السن، أو حديث السن، وجمع احداث ويقال (غلام) أي حدث، وقد يقال (رجل حدث) أي شاب كناية على الشباب وأول العمر. (الرازي : 1953).

فتطلق عبارة حداثة السن على المرحلة الاولى للعمر وهي مرحلة الطفولة وهي كناية على الصبي الذي يدعى طفلاً إلى أن يحتلم. (أبن منظور : 1997).

ومن هنا يتبين أن كلمة الحدث تطلق على صغير السن الذي لم يبلغ الحلم، فضلاً عن ذلك فإن الدلائل اللغوية توضح بأن مفهوم الحدث يطلق على صغير السن والشاب، كما أن الدلائل اللغوية لم تفرق بين الحدث الطفل والحدث المراهق الذي لم يبلغ سن الرشد، على الرغم من أنه على أساس هذا الاختلاف تثار المسؤولية الجزائية ويحدد مقدار العقوبة بحسب السن القانوني أن كان بالغاً أم حدثاً أم صغيراً.

الفرع الثاني
مدلول الحدث اصطلاحاً وقانوناً

ويعرف الحدث اصطلاحا على أنه شخص لم تتوافر له ملكه الإدراك والاختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها والابتعاد عن الضار منها، والسبب في عدم توافر الإدراك والاختيار لدى الحدث ليس بسبب عاهة عقليه، وإنما هي فطرة الإنسان التي يولد بها، فالإدراك والقدرة على الاختيار هي ملكات يكتسبها الإنسان في المراحل العمرية المختلفة التي يمر بها. (معوض عبد التواب: 2010).

ويعرّف أيضا بأنه "عبارة عن تعبير مرادف للشخص صغير السن" ويطلق وصف الحدث على الشخص الذي وصل لسن البلوغ ولم يتجاوز الثامنة عشرة، أي يقتصر على فئة عمرية محددة.

وتخضع تلك الفئة لأحكام خاصة في مجال قواعد التجريم والمسؤولية الجزائية، وتختلف عما هو مقرر لذات المسمى من البالغين.

وإن ألفاظ الطفل والصبي تطلق على من لم يبلغ الحلم، فعند البلوغ تنتهي هذه الصفة، ويأخذ الشخص لفظاً مختلفاً عن تلك الألفاظ، وإن لفظ الحدث هو أكثر استعمالاً اليوم للصغير المنحرف كمصطلح لذلك. (الماضي: 2000).

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد عرف الحدث في (قانون رعاية الأحداث العراقي: م 3/ثانياً)، بأنه" يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة، ومن هذا النص يتضح بأن السن القانوني لتحريك مسؤولية الحدث يكون بإتمام السنة التاسعة من العمر، أما بلوغ التاسعة فلا يجعله محلاً للمسؤولية الجزائية. ولا تقام عليه الدعوى الجزائية قبل أتمام سنة التاسعة من العمر وفقاً لما جاء بنص المادة (قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ/47).

وقد حدد المشرع العراقي في قانون الاحداث النافذ للحدث تسميتين تختلف باختلاف المرحلة العمرية التي يمثلها وهما الحدث الصبي والحدث الفتى، بحسب ما ورد في المادة (3 /ثالثاً ورابعاً) والتي نصت على أنه " ثالثاً– يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. رابعاً– يعتبر الحدث فتى إذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ". و كما عرف قانون العمل رقم (37) لسنة 2015العامل الحدث وهو : كل شخص ذكراً كان أم أنثى بلغ الخامسة عشرة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة من العمر. (1) (المادة 1/عشرون). أن الحكمة من تحديد سن معينة للحدث هو منع تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الحد الأدنى الذي حدده القانون وهو الخامسة عشرة. (2) (المادة/ 7) قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

وقد تضمن قانون العقوبات العراقي تعريفاً للحدث على أنه:" يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

و إذا لم يكن الحدث وقتئذ قد أتم الخامسة عشرة اعتبر صبيّاً أما إذا كان قد أتمها ولم يتم الثامنة عشرة اعتبر فتى" . (2) المادة (66) قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 .

وقد بين المشرع في القانون المدني العراقي سن التمييز والذي حدده بإتمام السابعة من العمر. (3) (المادة 97 / 2) القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951.

وتجلى اهتمام المشرع العراقي ببيان السن القانوني، لتحريك الدعوى الجزائية بحق المدان للحد من الجريمة الا ان القوانين قد تباينت في تحديد السن القانوني فقد حدده قانون العقوبات بسن السابعة وقانون الاحداث بسن التاسعة، وهذا الامر لابد من تلافيه من خلال تعديل النص الوارد في قانون العقوبات النافذ وتوحيده مع النص القانوني الوارد في قانون الاحداث النافذ.

المطلب الثاني

تعريف الجنوح

لابد من البحث في تعريف الجنوح لبيان معناه لأنه يتعلق بصلب الموضوع محل البحث، إذ سنخصص هذا المطلب للبحث في مدلول الجنوح لغةً واصطلاحاً، وعلى وفق فرعين وكالآتي:

الفرع الأول

مدلول الجنوح في اللغةً

الجنوح في اللغة: هو الإثم أو الجرم أو الميل إلى الإثم والعدوان. (أبي الفضل : ص 34) .
إن كلمة جنوح مشتقة من فعل جنح أي مال عن الصواب والجناح هو الاثم، والجناح تعني لفظة الجنوح أي الانحراف عن الطريق القويم والصحيح، وحقيقة أنه يجب التمييز بين مفهوم الانحراف كقوله تعالى " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ. (سورة البقرة : الآية (235)) .

الفرع الثاني

مدلول الجنوح في الاصطلاح

الجنوح أو الجناح أو الانحراف، مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية، فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف، وحين يتكلم القانون عن الحدث المنحرف فالمقصود منه الحدث الجانح والعكس صحيح. (موسى : 1991) .

وتشير هذه المصطلحات بصفة أساسية إلى الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث فيما إذا كانت مؤثمة جنائياً، أو كان من شأنها حسب السير العادي والطبيعي للأمور أن تفضى إلى الجريمة، فالجنوح أو الانحراف من الوجهة القانونية، هو تعبير عام يشمل إجرام الأحداث الفعلي، وكذلك حالات التعرض للوقوع في الإجرام" . (موسى : 1991) .
أن لفظة الجنوح عامة وشاملة، والانحراف يعد مؤشراً دالاً على الجنوح .
ويعرف الجنوح كذلك بأنه " الفشل في أداء الواجب، أو أنه ارتكاب الخطأ، أو العمل السيئ، أو العمل الخاطئ، أو أنه خرق للقانون عند الأطفال الصغار ولفظة الجانح مشتقة من الجنوح ويقصد بها الطفل الذي يستمر في إتيان سلوك لا اجتماعي متطرف " . (العلوي : 2010).

المبحث الثاني

دوافع جنوح الاحداث

تختلف دوافع الجنوح من شخص لأخر فقد تكون داخلية او خارجية كما ان للدوافع الداخلية والخارجية عدة انواع مختلفة والتي سنعمل على بيانها في هذا المبحث وعلى وفق مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول

الدوافع الداخلية لانحراف الاحداث

يقصد بالدوافع الشخصية مجموعة من العوامل البيولوجية والعضوية والنفسية التي من شأنها أن تشكل شخصية تتضمن مجموعة من الصفات الموروثة والمكتسبة والتي بدورها تأثر في تصرفات الحدث وسلوكياته سواء كان ذلك التأثير بشكل مباشر أو مباشر، لأن تلك الصفات قد تكون سبباً من الاسباب الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، لا سيما أن اجتمع أكثر من دافع، كما أن نسب التأثير تختلف من سباً لأخر بحسب كيفية تعامل الحدث مع السبب الدافع له صوب ارتكاب الجريمة، إذ سنخصص هذا الفرع للبحث فيها تباعاً وكالآتي:

أولاً:- الدوافع البيولوجية :

تدل الدوافع البيولوجية على الصفات الموروثة التي لا تتأثر بظروف البيئة، أو التي لا يطرأ عليها التغيير الكبير نتيجة تأثير البيئة. (الدوري : 1985) , وتتجسد هذه الدوافع في السلوكيات الموروثة أو المنقولة من السلف إلى الخلف كالتخلف العقلي أو الامراض النفسية فضلاً عن الامراض الاخرى التي تنتقل بالوراثة كالسكر أو الامراض الجلدية وغيرها , كما أن للمسكرات والمخدرات أثر على الجنين فقد يؤدي تناولها إلى أحداث تشوهات في خلقة الجنين , وقد تؤثر على نموه , وقد تعرضه لأمرض أخرى. (2) مقال منشور على https://darelshefaa-center.com/drug-damage-to-pregnancy/ , تمت الزيارة بتاريخ 2022/7/15 . وتعد نظرية الطبيب وعالم الإجرام (سيزار لمبروزو) ، الأساس الأول للنظريات البيولوجية وعلاقتها بالسلوك الإجرامي والمدونة في كتابه (الرجل المجرم).

فالجريمة أو الجنوح عند مفهوم (لمبروزو) عبارة عن استعداد حيواني موروث يدفع الإنسان إلى ارتكاب الإجرام بحتمية بيولوجية طاغية لا تترك للظروف الاجتماعية والبيئة الحسنة التي يعيشها هذا الشخص أي مجال لتعديل سيرته الحتمية نحو ارتكاب الجريمة. (الدوري : 1985) .

والعوامل البيولوجية التي سأذكرها في البحث هي الضعف العقلي والأمراض العضوية والعاهات.

أ- التكوين العضوي والعقلي: يقسم هذا التكوين الى عدة اقسام سنتناول بحث عن كل ما هو سبب في جنوح الاحداث كما يلي:

1- الضعف العقلي: أو ما يسمي بالتخلف العقلي وهو حالة نقص أو تخلف أو عدم اكتمال النمو العقلي وهذه الحالة يولد بها الحدث أو تحدث لديه في سن مبكرة نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئية تؤثر في الجهاز العصبي للفرد ,فتؤدي إلى حدوث نقصٍ في الذكاء , فتحدث لديه تخلف عقلي من شأنه التأثير في مستوى أداء الفرد في المجالات التي ترتبط بالنضج والتعليم والتوافق النفسي والاجتماعي والمهني . (قواسمية : ص 100). يكون التخلف العقلي على ثلاثة درجات: وهي العته والبله والحمق , ويتناسب استعداد المتخلفين عقلياً للجنوح تناسباً طردياً مع درجة ذكائهم فالحمقى هم أكثر تخلفاً من البلهاء وبالتالي أكثرهم جنوحاً والبلهاء أكثر استعداداً للجنوح من المعتوهين اللذين لا يتعدى عمرهم العقلي الثلاثة سنوات (عوين : 2010).

2- الأمراض العقلية والعاهات: أن العاهات والنقائص الجسمية تؤثر و بشكل كبير في تكوين الشخصية الانسانية, فقد يولد الكثير من الأفراد مرضى , أو يصابون في أي دور من أدوار حياتهم الأولى بأمراض تصيبهم في جوارحهم أو حواسهم أو أعضائهم الخارجية , تؤدي هذه الأمراض في اغلب الأحيان بالحدث إلى عدم التكيف مع البيئة التي يعيش فيها, نتيجة للنقص والحرمان الذي يلاحظونه في أنفسهم، وكثيراً ما تساهم نظرة أفراد المجتمع الخاطئة لهؤلاء الأحداث بأشعارهم بحالة النقص الموجودة لديهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة , من خلال تجريح مشاعرهم , أو معاملتهم بقسوة أو السخرية منهم , أو الشفقة الزائدة عليهم مما يؤدي ذلك إلى تفاقم حالتهم وفقدانهم للثقة بأنفسهم وبمن حولهم وقد يقعون في دائرة الجنوح لتعويض ما يشعرون به من نقص , وكردة فعل عكسية عما تعرضوا له من ازمات ومعاناة .

3- اصابات في الراس: وهذه تنشا في العادة نتيجة للرضوض التي تحدث في الراس سواء اثناء الولادة او بعدها وهذه الرضوض تخل عادة بالمراكز العصبية التي تحكم الحياة الغريزية للفرد فتنشا لديه دوافع نفسية الى العنف أو انواع الشذوذ الجنسي، أو ميل إلى السرقة ويكون هذا المرض أشد خطراً حين يصيب الفرد في طفولته . (جعفر : 1996).

4- اضطرابات في النمو : تؤثر هذه الاضطرابات على نفسية الحدث , وذلك لأنه في كل مرحلة من مراحل نموه يسلك سلوكاً يتلاءم مع المرحلة التي يمر بها، فإذا اضطرب نمو الحدث كان لهذا الاضطراب تأثير على سلوكه بحيث تبدو تصرفاته وكأنها غير ملائمة للعادات والنظم السائدة في المجتمع , فالنمو غير الطبيعى يؤدي إلى سوء علاقات الأحداث مع الآخرين , وكذلك الحال بالنسبة للنمو الزائد عن الحد الطبيعي , فإن ذلك سيولد لديه الشعور بالتفوق, ومن ثم فأنه سيعمل على أعادة التصرفات الصادرة ممن هم أكبر منه قوة وقدرة , ما قد يحمله ذلك إلى القيام بتصرفات قد تؤدي إلى تعثره أحيانا. (الدباغ : 1975) .

ثانيا: الجنس:

تشير الإحصائيات إلى أن إجرام الذكور أكبر من إجرام الاناث، ما يدفع البعض إلى الربط ما بين الجريمة والحالة الجنسية , وعلاقتها بكم الجرائم واشكالها ,أذ تؤكد الإحصائيات على أن اجرام المرأة أقل بكثير من أجرام الرجل . (محمد : 2002).فجنس الحدث عامل بيولوجي آخر في الجنوح لكونه مرتبط بالتكوين العضوي وبأنشطة الجسم ككل. والحقيقة الثابتة التي لا تختلف فيها أية دراسة هي إن جنوح الأحداث الإناث أقل بكثير من جنوح الاحداث الذكور، (نبيلة : 1975) . ولذلك علاقة وثيقة بشخصية الأنثى كمخلوق بيولوجي ذا شخصية تقبل التعليمات وتساير القيم والتقاليد كالتزام وواجب ذاتي. فالكثير منهن يقضين أوقاتهن داخل المنزل، ويبتعدن في أغلب الاحيان عن الحياة الاجتماعية ومشاكلها. (قواسمية : 1992).

ثالثا : السن:-

يرتبط الاجرام بالسن ارتباطاً غير مباشر، إلا أن ذلك لا يعني بأن ليس له تأثير على سلوكيات الاحداث، لأن الشخص في كل مرحلة من مراحل حياته يتعرض لمجموعة من التغيرات العضوية والنفسية، والتي من شأنها التأثير على تكوينه الداخلي البدني والنفسي. (بهنام : مصر), فإن الصغار والأحداث ولا سيما المراهقين منهم يتميزون بأعراض الاضطراب في الميول الغريزية والعاطفية وتقلبات الزاج وضعف القدرة على ضبط النفس والسبب هو إن النمو الجسماني والعاطفي لدى الحدث لا يرافقه النمو العقلي والنفسي . (محمد : 2002).

يمر الاحداث وبحسب الظروف الداخلية والخارجية المؤثرة فيه وعليه، بثلاثة مراحل للانحراف وهي:

1- مرحلة الطفولة : والتي تبدأ من سن السابعة حتى سن الثانية عشر من العمر.

2- مرحلة المراهقة : والتي تبدأ من سن الثانية عشر إلى بلوغ سن الثامنة عشر من العمر. (منصور: ص 43) . وتعد هذه المرحلة من أخطر المراحل التي يمر بها الاحداث، نظراً لما يرافقها من تغيرات وتقلبات نفسية , إلا أن ذلك لا يعني قيام جميع الاحداث بارتكاب الجرائم في هذه المرحلة , وإنما يعتمد ذلك في الدرجة الاساس على تنشئته الصحيحة البعيدة عن العنف والاضطراب , وعليه فأن المحرك الاساس للجنوح هو عدم تكيف الحدث مع الظروف البيئة المحيطة به , والتي بسببها يكون ضحية للجنوح

3- مرحلة البلوغ : وهي التي تمثل بلوغ سن الثامنة عشر من العمر .

ويلاحظ من ذلك إن مقدار تثير العوامل الإنحرافية على الحدث تتناسب تناسباً عكسياً مع عمره، فكلما كان صغيرا كلما كان معرضا لها أكثر والعكس صحيح فيما إذا لم تتدخل عوامل أخرى ذات تأثير خاص على تصرفات الحدث . (الدباغ : 1975).

رابعا: الوراثة:

وهي انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين. (جعفر : 1984) ومن وسائل التحقق من تأثير الوراثة على ظاهرة الاجرام , فقد أتبع الباحثون ثلاث وسائل رئيسة وهي :-

1-فحص شجرة العائلة: بمعنى دراسة العائلات التي شاع بين افرادها الاجرام وحالات الانحلال الخلقي. (الوريكان : 2010).

2- الدراسة الاحصائية لبعض الأسر : اي اخذ مجموعة من المجرمين ثم يجري البحث لدى اسلافهم او اقربائهم ومن وجود ميل اجرامي لديهم او وجود ظواهر غير مادية تتوافر فيهم . (جعفر : 1984).

3- دراسة التوائم : هما من اطفال من بطن واحدة وهما نوعان اما توائم متماثلة هي التي تنشا من بويضة واحدة داخل مشيمة واحدة وهي متشابهة تمام التشابه .

او غير متماثلة هي التي تكون كل منها من بويضة مستقلة ويكون كل جنين في مشيمة مستقلة وقد تكون هذه التوائم مختلفين أو من جنين واحد . (موسى : 1975).

2- الدوافع النفسية :

تتفق المدارس النفسية ان السلوك الاجرامي هو ثمرة صراعات نفسية تحدث داخل الانسان وقد عبر عن ذلك "اثيان دو قارين" : "إن الانسان هو المكان الذي تحدث فيه كثير من الاشياء البيولوجية والنفسية وإن تصرفاته ما هي إلا انتاج لما يحدث بداخله " , فالعوامل النفسية تتضمن العناصر الذاتية كافة التي تشكل شخصية الحدث فهي قدرات الحدث وسماته وعاداته وميوله وانفعالاته , وقد ثبت من أحدى الدراسات الميدانية التي اجريت على مجموعة من الاحدث الجانحين أن (خمسة واربعون جانح من مجموعة مئة وستون جانح) كان عامل جنوحهم هو لأصابتهم بالأمراض النفسية والعقلية . (الحسن : 2003) .

كما ان علماء النفس يؤكدون على ان السلوك المنحرف او الجناح ذاته هو حصيلة عدم توازن في تركيب عناصر الشخصية او صراع داخلي يقوم بين عناصر هذه الشخصية ولذلك يصبح السلوك المنحرف او الجناح نتيجة لهذا الصراع بين عناصر الشخصية. (الدوري : 1977).

الفرع الثاني

الدوافع الخارجية (الاجتماعية)

العوامل الاجتماعية أو البيئية هي مجموعة العوامل الأسرية والثقافية والاقتصادية والطبيعية والصحية التي تؤثر تأثيراً كبيراً على الفرد وتسهم في تكوين شخصيته . (الخطيب : 1975). فضلاً عن العوامل التي

تحيط بالحدث في بيئة معينة والتي توثر في سلوكه وتصرفاته كعلاقته بأسرته وأصدقائه وجيرانه كالثقافة والتعليم السائد. (جعفر : 1984).

إن للبيئة دوراً مهماً في حياة الفرد، لأنها تعمل على نقل الأفكار والمعاني المختلفة لظواهر الحياة والتي تؤثر في طريقة تفكير الفرد وفهمه لأمور الحياة والعلاقات بين الناس، كما إنها تنقل للفرد المبادئ والقيم والمثل التي يتبعها، وتقوده في حياته، وتحدد علاقته بالآخرين، وتحقيق الشخصية الإنسانية يتطلب تجاوباً إيجابياً بين الإنسان ومحيطه وذلك منذ حداثة سنه. والجرائم عند الأحداث غالباً ما تكون نتاج البيئة الفاسدة التي يعيشون فيها فالقدوة السيئة والأسرة الفاسدة وترك الصغار بدون توجيه وكذلك بيئة العمل ووسائل الإعلام السيئة قد تؤدي جميعاً إلى إفساد الأحداث ودفعهم إلى الانحراف. أذ سنبحث في أثر البيئة على سلوكيات الأفراد ودورها في الجنوح وفقاً للترتيب الآتي:

أولا: البيئة العائلية وأثرها في الجنوح:

اثبتت الدراسات والأبحاث المختلفة أن للأسرة تأثيرا مباشرا علي تكوين شخصية الفرد ونمو ملكاته النفسية وترجيه مستقبله لا سيما في مراحل الطفولة والحداثة. (الشرقاوي : 1977) .

فالأسرة لها وظيفة اجتماعية مهمة، لكونها المدرسة الاجتماعية الأولى للطفل، من شأنها تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه بما يتفق والمعايير الاجتماعية، ومتى ما كانت البيئة الأسرية مضطربة فأنها ستفشل وبدون أدى شك في أعداد عضواً صالحاً في المجتمع، نظراً لأن تلك الاضطرابات من شأنها التأثير في نفسية الطفل الذي سينشأ داخل هذه البيئة غير الصالحة، مما سيكون ذلك الدافع سبباً من أسباب جنوحه.

وعليه وبالنظر لأهمية موضوع الأسرة ودورها الفاعل في جنوح الأحداث، سنبين أهم العوامل المؤثرة في سلوك الاطفال أو الاحداث الجانحين وهي:

أ. التفكك الأسري: ويقصد به تصدع علاقة العائلة الاجتماعية الداخلية والخارجية وانحلال وحدة تماسكها وتحطم هيكلها التكويني إذ يتعذر على منتسبيها وخاصة الأب والأم الا يفاء بالتزاماتهم والقيام بوظيفتهم تجاه بقية أفراد العائلة والمجتمع. (الحسن : 1975) . إن غياب دور الأب مع وجوده داخل الأسرة يتمثل بامتناعه عن التدخل في شؤون أولاده أو في حالة رفع الكلفة بينه وبينهم إلى حد تلاشي السلطة الأبوية وهذا ينمي لدى الطفل شعورا بضعف شأن أبيه. أما غياب دور الام فيتمثل في ضعف عاطفتها تجاه طفلها أو عدم استقرار هذه العاطفة مما يولد لدى الطفل الإحساس بالظلم وهذا قد يؤدي إلى اضطرابات في التكيف الطبيعي للطفل، وقد أثبت التجارب إن الحدث إذا ما تعذر عليه إقامة علاقات عاطفية سوية مع والديه، فسيتعذر عليه إقامة علاقات اجتماعية مع غيره. (جعفر : 1984).

ب. التربية الخاطئة: ويقصد بالتربية الخاطئة عدم فهم الوالدين سيكولوجية الطفل وفضلاً عن عدم معالجة تصرفات الطفل كلاً على حده إذ لا يكون رد الفعل عند الولدين عنيفا أو لينا أو متقلبا بين الين والشدة, فالإسراف في المعاملة القاسية أو الاستهزاء أو عدم فسح المجال أمامه لإثبات وجوده قد تدفع

بالحدث إلى ترك أسرته مضطراً وهذا قد يؤدي إلى التشرد والإجرام وقد تولد لديه الرغبة في الانتقام، كما قد يودي اللين المبالغ فيه والعطف الشديد إلى تكوين شخصية ضعيفة لدى الحدث ما يحمله غير قادر على مواجهة الصعاب التي تصادفه، فالسلوك الجانح إذن هو نتاج التربية الخاطئة التي نشأ فيها الحدث منذ الصغر لا سيما علاقته بأبويه بسبب ما قد يتعرض له من انواع العقاب والمعاملة السيئة . (لفته: ص 1983) .

ج– المستوى غير الاخلاقي للأسرة: كثير من الأحداث الجانحين هم نتاج الأسر التي يسودها الخلق السيء وتنعدم فيها القيم الروحية والمثل العليا فالحدث يجد منذ ولادته المثل السيء قائما أمامه، فيندفع إلى الاقتداء به فوجود بعض العادات الاجتماعية لدى الأم أو الأب كالسرقة أو إدمان الخمر تفسد التكوين الأخلاقي للطفل وتؤثر في معاييره وقيمه وتضعف فيه القوى الرادعة فيتجه بأفكاره نحو الرذيلة وعدم احترام القانون مقتديا بأهله، ويزداد خطر هذه البيئة في الأحوال التي يقوم فيها أفراد العائلة بتدريب الطفل أو حثه على ارتكاب الجرائم. (الخطيب :1987) .

د–الفقر والحرمان (العوز المادي) : يؤدي العوز المادي دورا مهما في ظاهرة جنوح الأحداث بصورة عامة فضلا عن أنه يعد الدافع الأساس لارتكاب الكثير من السلوكيات الجانحة بشكل مباشر وفي مقدمتها جريمة السرقة لإشباع الحاجات الأساسية كالمأكل والملبس والمسكن، أو بشكل غير مباشر نتيجة لما يحدثه الضغط الاقتصادي من توتر عصبي ونفسي شديد مما ينتج عنه مصادمات عنيفة تتمثل في جرائم العنف ضد الأشخاص، كما ان العوز المادي يدفع الأبناء إلى ترك الدراسة وإمتهان بعض الأعمال غير المهمة التي قد تكون بداية لانحرافهم الأخلاقي والسلوكى، كما إن اضطرار بعض الأسر إلى السكن في أماكن مزدحمة وغير الصحية يضطر بسببها الأولاد إلى ترك المنزل واللجوء إلى الشارع إذ يلتقون أصدقاء السوء هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن تكدس أفراد الأسرة جميعهم ذكورا واناثا في مسكن صغير مزدحم قد لا يتاح للأسرة الاحتفاظ بمستوى مقبول من الحشمة ولا يوفر السلوك الأخلاقي المطلوب . (السعدي: ص 1976).

ثانيا: بيئة التعليم وأثرها في الجنوح:

المدرسة على قدر مهمتها في تعليم وتهذيب وتقويم شخصية الحدث، فإنها وبالمقابل قد تكون سبباً لجنوح الاحداث، (غسان : 2003) , فلا يقتصر دورها على تلقي الاطفال والاحدث للمعلومات , بل دورها يتعدى ذلك من خلال تلقينهم المبادئ الاخلاقية , والمثل العليا , التي تدفعه الى التمسك بروح الفضيلة , والاندماج في المجتمع الواسع .

فالبيئة المدرسية هي البيئة الثانية للطفل إذ يقضي فيها جزء كبير من حياته وهي تكمل دور الأسرة في إعداد الفرد للتوافق الاجتماعي الكامل، والمدرسة عندما تقوم بواجبها على الوجه الصحيح تستطيع أن تدعم الكثير من العادات والاتجاهات السليمة التي تكونت لدى الطفل عند ترعرعه في أسرته، كما تستطيع أن تقوم بعض ما تكون لديه من عادات واتجاهات غير السليمة.

أن رسالة المدرس او المعلم يجب أن لا تقف عند تلقين الطلبة العلوم المجردة وإنما عليها أن تلقنه أيضا حسن التربية والآداب والقيم الخلقية والمثل العليا والالتزام بالواجبات الاجتماعية والعادات الدينية، ان ينمي لديه حب العمل وتدريبه علي المنافسة ألمشروعة مع أقرانه. كما إنه من واجب المدرس الكشف عن بوادر الانحراف لدى التلاميذ كجزء من وظيفته الطبيعية ومعرفة الأسباب بغية الوصول في النتيجة إلى الطريق الصحيح في سبيل مساعدة مثل هؤلاء التلاميذ لتجاوز الانحرافات الموجودة لديهم والتي تنبي تصرفاتهم عن احتمال بروزها.

ولقد ثبت من الدراسات المختلفة إن التعليم والثقافة يزودان الفرد بقدر غير قليل من المناعة ضد الجنوح في حداثته وضد الإجرام بعد إجتيازه سن الحداثة إذ تتضاءل نسبة الجنوح بين الأحداث الذين يواصلون تعليمهم أو اجتازوا مرحلة موفقة من التعليم. (جعفر : 1984).

ومن العوامل التي قد تدفع إلى الانحراف والجنوح داخل المدرسة الصحبة السيئة داخل بيئة المدرسة اذ قد ينمي هذا العامل الاستعداد الذاتي لانحرافهم.

كما إن الدراسات والأبحاث المختلفة قد أثبتت أن قيام المدرسة بواجبها كاملاً تجاء الطلاب والتلاميذ كبيئة ثقافية تربوية , من شأنه أن ينشئ أقصى قدر ممكن من الاتصال بين المدرسة والأسرة, والذي يمكنها من بث التوجيهات الاجتماعية والتوعوية والتثقيفية لتكون تنشئتهم صحيحة بعيدة كل البعد عن عوامل الجنوح , والعكس صحيح إي بمعنى أنه أن كان هناك تواصل ما بين الطلبة والتلاميذ ومؤسساتهم التعليمية والتربوية فأن ذلك سيؤدي إلى حرمانهم من البرامج التوعوية التثقيفية و ابتعادهم عن العادات السليمة , فأن ذلك الحرمان سيوقعهم في هاوية الجنوح.

و يعد الفشل أحد أهم العوامل المؤدية إلى انحراف الحدث , بما له من أثر بالغ على سلوك الحدث خاصة إذا ما تعلق بالمعالم البارزة , وهذا الفشل قد يكون راجع للقصور العقلي عند البعض، ومنها ما يتعلق بعدم الرغبة وعدم الانسجام مع البرامج الدراسية عند البعض الأخر، وكل ذلك يؤدي بالحدث إلى ما يعرف بالتسرب المدرسي أي الهروب من المدرسة أو اللجوء إلى الكذب والسرقة والخداع، نتيجة للشعور بالنقص والقصور عن بقية زملائه فالصحبة السيئة تعطي الحدث الشجاعة لكي يسير في طريق الانحراف ففي مجتمع المدرسة يجد الصغير نفسه محاط بنماذج عديدة ولا بد له ان يختار بعضا منها سواء بدافع التقليد او انسياقا في تيار الجماعة . (حمدون : 1977).

ثالثا: بيئة العمل وأثرها في الجنوح :

يحدث في بعض الأحيان أن لا تساعد الظروف المادية لبعض من الأحداث على التعلم في المدارس نهائياً أو لا تساعدهم تلك الظروف على مواصلة الدراسة فيتجهوا نحو العمل لمساعدة أسرهم ومساعدة أنفسهم لذا فإن عدم تنظيم العمل للعمال الاحداث، وسوء محيطه، وعدم الالتزام بالسن القانونية للعمل, أو بشروطه القانونية أو استغلال رب العمل قد يؤثر وبلا شك تأثيراً مباشراً على سلوكيات الاحداث وقد يدفعهم للأجرام . كما إن تشغيل الصغار بعيداً عن رقابة أوليائهم قد يؤدي إلى تعرضهم لمخاطر أخلاقية من

جانب رب العمل، أو من جانب زملائهم العمال الأكبر منهم سناً، فضلاً عن احتمال تأثر هؤلاء الصغار بأصدقائهم وزملائهم في العمل المحيطين بهم، فإن كان بينهم منحرفون أدى ذلك إلى سريان الانحراف إليهم، أما عن طريق الاستهواء والمشاركة الوجدانية والتقليد، وأما عن طريق الخوف.

وقد يؤدي الاستغلال من جانب رب العمل إلى قيام العامل بمخالفات ضارة برب العمل بقصد الانتقام منه وقد تصبح جانب رب العمل أو من جانب زملائهم العمال الأكبر منهم هذه المخالفات جرائم خطيرة، (القاضي : 1977) .

كما يعد العمل غير الملائم شبيه بالبطالة ويؤدي في أغلب الأحيان إلى الجنوح، مما قد يبعد الطمأنينة والأمن والرضا عن نفس الحدث العامل، الأمر الذي ينتج عنه ردة فعل سيئة، عنده ينصب على تصرفات غير مرضية ومتاعب نفسية وخلقية وبدنية تدفعه صوب طريق التشرد والجريمة. (رباح : 2003).

كما للعوامل الاقتصادية دوراً في جنوح الأحداث، فالعلاقة ما بين الوضع الاقتصادي ونسبة الإجرام في بلد ما قد جلبت انتباه علماء الإجرام مند زمن طويل، وقد أظهرت الإحصائيات أن للعوامل الاقتصادية تأثيراً كبيراً على السلوك البشري بصورة عامة، وعلى المواقف التي يتخذها بعض الأفراد ضد المجتمع بصورة خاصة. (الشيخ : 1977) .

فقد يجنح العديد من الاحداث إما لظروف اقتصادية كالفقر , أو بسبب الفشل في الدراسة , أو بسبب التنشئة الخاطئة أو بسبب الإعلام من خلال ما تبثه الفضائيات وغيرها من افكار سلبية من شأنها التأثير في سلوكيات الحدث , لذا لابد من تفعيل الاجهزة الرقابية على تلك الفضائيات أو القنوات في مراقع التواصل الاجتماعي فضلاً عن تفعيل الجهات الاشرافية في مؤسسات التعليم كافة بغية الحد من الممارسات غير الصحيحة التي يرتكبها المعلمون والمدرسون والاساتذة ضد التلاميذ والطلبة , بغية الحد منها , والعمل على تثقيف الحدث وتوعيته بشكلٍ صحيح ليكون عضواً صالحاً في المجتمع يمكن الاعتماد عليه مستقبلاً لخدمة الصالح العام . فيكون سبب من الأسباب الدافعة للجنوح . كما إن للتطور الذي شهدته المجتمعات في هذا العصر يرجع في أكثر من أمر إلى وسائل الإعلام المختلفة، وسائل الإعلام متعددة ومتشعبة ومنها الصحافة والتلفاز والسينما وغيرها، ويمكن أن تستغل هذه الوسائل لنشر الفضيلة والقيم وأن تساهم في عملية التنشئة الاجتماعية السليمة، كما يمكن إذا أسيء استخدامها أن تصبح سلاحاً يساعد على الإنحلال والإنحراف والجريمة فهي سلاح ذو حدين. (الحسن: 1981). إذ باتت هذه الوسائل تشكل خطراً على الأحداث، أن لم تلحظ الجهات القائمة على رعايته وتوجيهه ما يطرح فيها مواضيع إلا أن الرأي الراجح يرى بأن هذه الوسائل لا تشكل عاملاً مباشراً للجنوح , وإنما يمكن أن تحرك الكوامن النفسية وتدعم الاستعداد والتكوين للحدث نحو أفعال الشر، لذا كان من الأفضل أن نكون هذه الوسائل مراقبة من قبل لجان متخصصة , على أن تكون على درجة من المسؤولية , حتى يكون لها دور فاعل في كشف الخطأ والحد منه . وعلية وفي ضوء ما تقدم فأن اجتماع العوامل المذكورة آنفا ككل أو قسم منها يمكن أن يحفز الاستعداد

الإجرامي لدى الحدث، أكثر من غيره ممن لا تتوافر لديهم مثل هذه العوامل , و أن لكل عامل من هذه العوامل نسبة معينة من شأنها التأثير في سلوكيات الحدث والتي لها دوراً في دفعه نحو الجنوح .

المبحث الثاني

تدابير الحد من الجنوح

إن اساليب معالجة الاحداث المعرضين للجنوح أو الجانحين، تبدأ من فحص شخصية الحدث لدراسة الاسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ومن ثم تكييف حالته لفرض التدبير المناسب لحالته، بغية إصلاحه واعادة تأهيله إلى المجتمع عضواً صالحاً، إذ سنخصص هذا المبحث للبحث في أنواع التدابير وعلى وفق مطلبين وكالآتي:

المطلب الاول

التدابير التأهيلية

سنخصص هذا المطلب للبحث في مجموعة من التدابير التي من شأنها تأهيل الحدث الجانح لإصلاحه والحد من أسباب الجنوح ليكون عضواً صالحاً يمكن الاعتماد عليه في المساهمة بتطوير المجتمع المحيط به وتتمثل هذه التدابير بالآتي:

أولاً: برنامج الخدمات الصحية:

تؤدي الخدمات الصحية دوراً مهماً في اصلاح الجانحين وتأهيلهم و منعهم من اصدار السلوكيات الشائنة في حالة ما إذا تم الاهتمام بصحتهم , و إن الاهتمام بالرعاية الصحة من شأنه توفير الحماية لحق النزلاء في الحفاظ على صحتهم , ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع من انتشار الامراض والاوبئة , إذ إن تفشي مرض أو وباء بين المحكوم عليهم يؤدي إيذائهم , ما يجعلهم يعانون من آلم المرض والذي قد يفوق وبأضعاف مضاعه آلم تحمل العقوبة , وهذا أمرٌ يجب أن تتجنبه الدولة , لأن الرعاية الصحية هو حقٌ عام تلتزم به الدولة أزاء مواطنيها بلا استثناء بما فيهم المحكوم عليهم . (يسر : 1977) . إذ إنه من حق النزيل شموله بالرعاية الصحية ,وهو أمر لا خلاف بشأنه , ولتحقيق أغراض الإصلاح والتأهيل للنزيل برزت أهمية الخدمات الطبية داخل المؤسسات الإصلاحية لذلك من الضروري توفير مثل هذه الخدمات في المؤسسات وأعطاء الأهمية والأولية لها, نتيجة للدراسات التي تناولت دراسة السلوك الاجرامي وتحديد العوامل التي دفعت إلى ارتكاب الجريمة , والتي قد أتضح منها بأن السلوك الإجرامي يعود إلى مجموعة من العوامل التكونية , أي بمعنى أن هناك علاقة تربط بين الأمراض النفسية والعقلية والجسمية وبين السلوك الاجرامي , كونها تؤثر في قدرات الإنسان وتصرفاته , ولهذا قد اصبح من الضروري دراسة المجرم دراسة علمية قائمة على أسس طبية نفسية والاهتمام بمعالجة المشكلات الصحية التي يعاني منها النزلاء .(الطوالبة : 2011).

وللرعاية الصحية عدة أهداف لعل من أهمها : التأهيل والتهذيب ومعالجة النزلاء وتغيير سلوكهم ، وهذا ما دفع إلى وضع مستشفى داخل المؤسسة الإصلاحية، لغرض الاهتمام بصحة النزلاء الذي يعد من أهم حقوقهم , ويجد هذا الحق أسسه في المواثيق الدولية كما جاء في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة النزلاء بمقتضى المادة (22) من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء , فإنه يتعين نقل النزلاء المرضى المحتاجين إلى علاج اختصاصي لمؤسسات متخصصة أو مستشفيات داخل المؤسسة الاصلاحية أو خارجها أي مستشفيات مدنية لغرض تقديم العلاج المناسب لهم. (عرفة: 2006).

وتنطلق هذه الرعاية منذ دخول الحدث بمراكز الإصلاح اذ يتم اخضاعه للفحص الطبي لتشخيص الأمراض التي قد يكون مصاباً بها والعمل على معالجتها بالسرعة المطلوبة ولهذا السبب وجد من الضروري إقامة مراكز صحية أو عيادات تتوافر فيها الأدوية والمواد الضرورية لغرض العلاج في المؤسسات الإصلاحية .(الغامدي: 1999), للبرامج الصحية دوراً مهماً في عملية إصلاح الجانحين و تأهيلهم للرجوع إلى المجتمع بحالة صحية سليمة خالية من الأمراض وهذه الرعاية تشمل العمليات الجراحية و الاعتناء بالعيون والإسنان والأنف والجوانب النفسية وغيرها من الأمراض. (عبد اللطيف: 2008). تقوم المؤسسات الصحية بالعلاج على وفق طريقتين وهي:

أ- العلاج الفردي: هو معروف تمارسه العيادات الصحية والمتخصصة لعلاج بعض الأمراض بشكل عام وهذا النوع يمتاز بصعوبات عديدة نتيجة المواقف السلبية من قبل أولئك النزلاء وإضافة إلى عدم توفر الملاكات الطبية والتوتر الذي يصيب النزلاء وتخوفهم من قبل الطبيب ولا يرغبون في كشف مشاكلهم ولا يتقبلون العلاج. (محمد: 2002) .

ب – العلاج الجمعي : وذلك من خلال معالجة مجموعة من النزلاء الذي يعانون من اضطرابات انفعالية ونفسية ومشاكل سلوكية متشابهة وذات مصدر واحد كأنها نشأت من ظروف معينة سواء كانت نفسية أو اقتصادية أو اجتماعية وغيرها، يقوم به مرشد نفسي ويشرف إشرافاً مباشراً على تنفيذه إضافة إلى مزايا هذا العلاج هو تفاعل النزلاء في عرض مشاكلهم ومساعدة انفسهم في العلاج والتخلص من مشاكلهم النفسية عن عرض طرح مشاكلهم الواحد تلو الآخر، وهذا يساعدهم على الارتياح والتخلص من حالات الاضطراب والتوتر ومساعدتهم على التكيف والاندماج مع المجتمع الخارجي.(محمد : 2002).

ثانياً : برامج الخدمات الدينية :

أن التهذيب الديني يعد وسيلة لتحقيق التوبة وذلك من خلال بث الشعور بالتقوى في نفوس النزلاء وتحويلهم إلى أشخاص حريصين على إداء تعاليم الدين من خلال تعظيم الشعائر الدينية، والتهذيب الديني له دوراً مهماً في علاج ومقاومة الجريمة، إذ أن كثيراً ممن ارتكبوا الجريمة والسلوك المنحرف يرجع إجرامهم إلى قلة الوازع الديني وضعف الجانب الأخلاقي. هناك مختصون يقومون بتقديم البرامج الدينية ممثلون برجال الدين تعينهم الإدارة لهذا الغرض ويجب أن تتوافر فيهم شروط تؤهلهم للقيام بهذه المهمة بنجاح، ويجب أن يكونوا على علم بظروف السجناء، و أن يكونوا مشتركين بدورات تدريبية تأهيلية تمكنهم من

القيام بهذه المهنة، ويجب أن يكونوا ذا سلوك جيد وقدوة صالحة للسجناء الذين سيقوم بتقديم النصح والارشاد لهم. تعمل المؤسسة الإصلاحية على بث التهذيب الديني بعدة وسائل من أجل تعليم النزلاء أصول الدين ؛ وذلك من خلال إلقاء المحاضرات الدينية التي تتضمن شرح مبادئ الدين والدعوة إلى التمسك بها , وبيان الرذائل منها, والحث على الابتعاد عنها وتوضيح ما هو الحلال والحرام , والدعوة إلى التسامح والتحلي بالسلوك الحسن ,وفتح أبواب التوبة للعدول عن ارتكاب الجريمة , وحب الخير للأخرين، والابتعاد عن المحرمات ,وسلك طريق الحق والصواب ، وإضافة إلى ذلك كانت تقام في المؤسسات الإصلاحية بعض المسابقات الدينية وذلك من أجل خلق التنافس بين النزلاء على التثقيف الديني والاهتمام بشؤون دينهم . (أسماء: 1077)، تسهم البرامج الدينية في تأهيل النزلاء ولكن بدرجات متباينة، وأن أقبال العديد من النزلاء على الالتحاق بها يكون بقصد التمتع بقدر من الراحة والابتعاد عن إداء المهام المكلفين بها داخل السجن، وتعد البرامج الدينية بمثابة مكافئة تمنح للنزيل الذي يحفظ أجزاء أكثر من القران الكريم. (الرشدي : 2011)

ثالثاً :- برنامج الخدمات الاجتماعية :-

لهذه البرامج لها دوراً مهماً في علاج الحدث الجانح الكائن في المؤسسات العقابية، من خلال تلك الإجراءات والوسائل التي تساعد الحدث الجانح على التكيف مع الحياة داخل المؤسسات العقابية، وتوجيهه في حل مشاكله أيضاً وتأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع فرداً صالحاً. (جلال : 1983)

إذ يتم من خلال البرامج الاجتماعية معالجة الأسباب الاجتماعية التي كانت سبباً في دفع الحدث إلى ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال دراسة شخصية الحدث للتعرف على المشاكل الخاصة بحياته وبيئته وجميع الظروف الاجتماعية التي كانت محيطة به، كالظروف العائلية والأماكن التي كان يتردد عليها، والأصدقاء التي تربطه بهم علاقات عمل , أو صداقة وغيرها من الظروف الاجتماعية ، ويأتي المؤسسات الإصلاحية في كيفية استغلال أوقات الفراغ وتكييفها بما يناسب حالة النزلاء واستثمارها في الأعمال النافعة لهم وللمجتمع أيضاً . (أسماعيل : 1981).

وتتمثل البرامج الاجتماعية في كونها العملية التي من خلالها يتم توجيه الأفراد وإرشادهم وإدراك كل عمليات التفاعل، مما يؤدي إلى نضج الأفراد ونمو شخصياتهم، ويجد الأفراد من خلال عمليات التفاعل والنشاط الجمعي فرصاً لإشباع رغباتهم وتحقيق احتياجاتهم في ضوء قيم المجتمع حيث تعمل هذه البرامج على توفير مناخ اجتماعي مناسب للأعضاء، تسهل عليهم عملية التعايش السلمي، فضلاً عن التكيف مع الحياة داخل المؤسسة الإصلاحية، وخارجها، وتوجيههم في حل مشاكلهم العائلية بعد انتهاء مدة العقوبة. (عبد اللطيف: 2010)، كما تسعى هذه البرامج إلى التأكيد على ضرورة تنمية الروابط الأسرية والاجتماعية بين نزلاء المؤسسات الإصلاحية وأسرهم وخلق أنظمة مرنة لتسهيل هذا الجانب حيث أن تدهور العلاقة بين النزيل وأسرته تسبب إحباطاً له وردود أفعال سالبة وتعرقل عملية الإصلاح والعلاج التي تهتم بالدرجة الأولى في تعديل السلوك وتغيير اتجاهاته العدوانية اتجاه المجتمع , فضلاً عن معالجة الظروف والأسباب

الاجتماعية التي كانت سبباً رئيساً في دفعهم للأجرام , كالظروف الاجتماعية المتمثلة بالتفكك الأسري والفقر , والبطالة وغيرها. (الرميح : 2005).

رابعاً: برامج التعليم والتثقيف :-

أن لهذه المناهج أثراً أشد وأقوى في علاج واصلاح الجانحين الاحداث، أكثر من المجرمين البالغين لان الاحداث هم أكثر قابلية للتعليم والتوجيه من غيرهم، لكونهم ما زالوا في مقتبل العمر ويمكن السيطرة على الافكار الخاطئة الراكزة في أذهانهم.

وقد أكدت الدراسات والبحوث الميدانية على وجود علاقة وثيقة بين مستوى التحصيل الدراسي والثقافي للفرد مع سلوكه الشخصي وطريقة تعامله مع مستلزمات وظروف الحياة الاجتماعية , لأن التعليم يقلل من نسبة ارتكاب الجرائم في المجتمع , وذلك من خلال ما يودع في نفوس الأفراد من معلومات وقيم تولد لديهم موانع الأقدام على ارتكاب الجريمة , وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر بين العلماء في تفسير العلاقة بين التعليم و ظاهرة الأجرام , فمنهم من يرى أن انتشار الأمية يعد من العوامل المحركة والدافعة للسلوك الاجرامي وبناءً على ذلك بدأ الاهتمام بالجانب التعليمي من خلال تضمين البرنامج الإصلاحي خدمات تعليمية وثقافية من شأنها نشر الثقافة القانونية والتوعوية للحد من الظاهرة الإجرامية .

كان الاهتمام بهذه الخدمات المقدمة داخل المؤسسات الإصلاحية في بداية الأمر ينصب على تعليم النزلاء بعض الجوانب الأساسية المتعلقة بمحو الأمية وكان هذا الأجراء يطبق فقط على مجموعة من النزلاء الذي يمتازون سلوك حسن ولكن هذه الخدمات تطورت وازدادت، ما أدى إلى تطبيقها وشمول كافة النزلاء بهذه الخدمات لأن المواثيق الدولية والحقوق تنص على حق كل فرد في التعليم مدى الحياة. (عبد الله : 2010) . يسهم التعليم بدرجات متباينة في تيسير تأهيل النزلاء فالنزيل المتعلم أكثر قدرة على استيعاب التعليمات وتنفيذها من النزيل الأمي، الذي يحتاج إلى تطبيق عملي وتكرار أكثر من مرة، وذلك لصعوبة استيعابه وادراكه لما هو معمول به من التعليمات وما يتم تنفيذه من الاحكام داخل مدارس التأهيل.

أن الهدف من إدخال البرامج التعليمية داخل المؤسسات الإصلاحية هو لرفع مستوى الوعي لدى النزلاء ومعرفة مدى خطورة الجريمة وتأثيرها على الفرد والمجتمع بشكل سلبي , ونتيجة لتدني مستوى التعليم عند النزلاء طبقت مجموعة من البرامج التعليمية والتثقيفية التي تضمنت برامج محو الأمية للنزلاء وإدخال مناهج ومفردات التعليم (ابتدائي – ثانوي) لتمكين النزلاء من مواصلة الدراسة تحت أشراف مدرسين تابعين لوزارة التربية والتعليم . (الراشدي : 2011) .

وقد أكدت المادة (قانون اصلاح النزلاء والمودعين: م23) على ضرورة التعليم لإصلاح الاحداث الجانحين والتي نصت على (للنزيل أو المودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة خلال مدة محكوميته)، بناءً على هذا النص يجب على المؤسسات الاصلاحية فتح المدارس لهذا الغرض وعلى وزارة العمل وشؤون الاجتماعية توفير المتطلبات الأزمة لتنفيذ البرامج الخاصة بالنزلاء.

أن من أهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال البرنامج التعليمية في المؤسسة الإصلاحية هي :
أ- مساعدته على تحسين شخصيته وقدراته على التعامل مع الناس.
ب – مساعدة النزيل أيضا على استغلال أوقات فراغه بما يحققه له الفائدة خلال أقامته في المؤسسة كمزاولة الهوايات وقراءة الكتب وغيرها.
ت – تزويده بمعلومات علمية وتعلمه كيفية عمل وضبط ميزانية الفرد ليستطيع العيش في الحياة الحاضرة.
ث – إتاحة الفرصة له بإكمال دراسة المرحلة الابتدائية ومواصلة التخرج من هذه المرحلة إلى المرحلة المتوسطة وإكمال تعليمة فيما بعد.
ج – مساعدة النزيل على تكوين عادات حسنة في حياته واكتساب العادات الاجتماعية والأخلاقية الصحيحة حتى تصبح له القدرة على التوافق السليم داخل المؤسسة وبعد خروجه منها يعود للمجتمع، ومساعدته على الفهم السليم لوظائف المؤسسات الحكومية تجاه الأفراد. (عبد الله: 2010).

وقد أكدت القاعدة (40) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على مسالة التعليم، والتي نصت على (يزود كل سجن بمكتبة مخصصة بمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الافادة منها الى ابعد حد ممكن). (4) القواعد العمومية الدنيا رقم 663 في 1957و القرار رقم 2076 في 1977.

خامساً :- برنامج الخدمات المهنية والحرفية :-

من الحقائق التي تم التوصل إليها أن هناك علاقة بين الجريمة والبطالة وعليه أن ضعف الإمكانات المادية والمالية للفرد ، تعلب دوراً أساسياً ومهيئاً في شق طريق الجريمة والسلوك المنحرف كما ذهبت في ذلك المدرسة الاقتصادية التي أكدت على أن الجريمة وليدة بعض الظروف الاقتصادية كالفقر والبطالة وغيرها ومن خلال ذلك بدأ الاهتمام بتقديم مثل هذه البرامج داخل المؤسسات الإصلاحية بتدريب النزلاء على مجموعة من المهن على وفق قدراتهم ورغباتهم وميوله م واستعدادهم لتقبل هذه المهن و أن الاهتمام بالتأهيل المهني والحرفي يهدف من وراءه إيجاد عمل للنزيل مناسباً له داخل المؤسسة والتغلب على تراخيهم وكسلهم وبالنظر يكون الكسل سلوكاً غير محبب ,وغير صحيح ما حذا بالسجون صوب تشغيل النزلاء لتنشيطهم والاستفادة من قدرتهم البدنية ,لإنجاز الاعمال التي تعود فائدتها للمصلحة العامة , وقد اختلفت النظرة للعمل بعد ما كان القصد منها توجيه اللوم للنزيل فأصبحت اليوم حقاً له , حتى يتم تعليمه لحرفة أو صنعة يستطيع من خلالها توفير احتياجاته و أعانة نفسه بعد خروجه من السجن , ليعتمد على نفسه لكسب الرزق الحلال وتوفير المتطلبات الأساسية بعيداً عن الاجرام . (خواطر : 1998).

سادساً :- برنامج الخدمات الترفيهية والرياضية :-

ينبغي على إدارة المؤسسة أن توفر للنزيل البرنامج الرياضي، لما لها من تأثيرات إيجابية تنعكس بصورة إيجابية على نفسية النزيل، كما أنها تكسب السجين الثقة بمواهبه وإمكاناته الفردية، وتمهد له السبيل إلى

ممارسة بعض هواياته الفنية التي تمكنه من الحفاظ على صحته وقوام جسمه وتعزز قدراته النفسية ومقاومته لظروف السجن الصعبة، كما تتضمن هذه الخدمات مجموعة من النشاطات والأعمال اليدوية كالرسم والنحت والتصوير والموسيقى وغيرها، يتم تطويرها وتنميتها بواسطة مدربين مؤهلين لذلك.

أن الهدف المبتغى من هذه البرامج رفع مستوى الصحة النفسية والجسمية وتنمية روح العمل بين النزلاء والعمل على تحفيز الروح المعنوية لديهم، وخلق الشعور بالمسؤولية، وتنمية الرغبات والهوايات بما يعزز الثقة بالنفس وتطوير مواهبهم بشكل ايجابي ومفيد للجميع. (شريك: 2010).

المطلب الثاني

التدابير العلاجية

تضمن قانون الاحداث العراقي النافذ العديد من التدابير العلاجية، وهي: –

أولاً: الانذار: يفرض الإنذار في المخالفات الصادرة من الحدث (قانون رعاية الاحداث: م 72), و الانذار يمثل وصفاً مخففاً للتوبيخ , لاقتصاره على التحذير دون اللوم والتأنيب وأن الغاية من التوبيخ والانذار هي مخاطبة ضمير الحدث لمواجهة ما اقدم عليه من سلوك غير مشروع لتجنب التكرار مستقبلاً تحت طائلة التحذير من العواقب التي ستترتب عليه في حالة أن لم يغير الحدث من نفسه ويعمل على تصحيح سلوكه . يفرض التوبيخ والإنذار، على الجانحين مبتدئين، اللذين تكون جرائمهم بسيطة، والتي لا تدل على خطورتهم الاجرامية، وإنما على العكس من ذلك فأن سلوكياتهم تدل على سلامة ما لديهم من عاطفة واندفاع، بحيث يكون التوبيخ أو الإنذار كافياً لإصلاحهم. (إبراهيم: 1991).

ثانياً : التسليم : والذي يتم في حالة ارتكاب الحدث جنحة أذ يسلم الحدث الجائح إلى أحد أبويه أو إلى من له حق الولاية عليه أو إلى أحد أقاربه .

و قد أجاز المشرع العراقي تسليم الحدث إلى أحد أقاربه لتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات, أما إذا وجدت المحكمة أن هنالك مصاعب تحول دون إجراءات التسليم كعدم تقديم التعهد المالي فإن للمحكمة أن تأمر بتطبيق مراقبة السلوك أو أن تقرر حجزه في المدرسة تأهيل الصبيان أو الفتيان مدة لا تقل عن ثلاث سنوات , أو الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون , (2) :م 73) من قانون رعاية الاحداث النافذ .

ثالثاً: مراقبة السلوك: هو تدبير علاجي يقصد به وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة، وذلك بإشراف مراقب السلوك بقصد إصلاحه. (قانون رعاية الاحداث النافذ: م 87)، وقد منح المشرع العراقي لمحكمة الأحداث سلطة الحكم به عندما تحكم بتسليم الحدث إلى ولي أو قريب، أي بمعنى أن مراقبة السلوك يعد تدبيراً جوازياً، يهدف المشرع من خلاله تقويم اعوجاج

الحدث الجانح كما يجوز للمحكمة أن تقرر متابعة تنفيذ التعهد الخاص بضمان حسن تربية الصغير المشرد أو المنحرف بواسطة مراقب السلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها. (قانون رعاية الاحداث النافذ: م27/أولا).

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي من التدابير العلاجية، فقد قصر تطبيق التدابير على الأحداث بين سن التاسعة وحتى بلوغ الثامنة عشرة وكما هو مبين في النصوص الآتية:

1- بينت المادة (قانون الاحداث: م 3/ ف ثانياً) مفهوم الحدث والتي نصت على إنه (يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة).

فإذا ما ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع , أو بتسليمه إلى وليه أو أحد اقاربه مقروناً بضمان مالي لضمان حسن تربيته, أو الحكم عليه بالغرامة (قانون رعاية الاحداث النافذ: م72) , أما في حالة ارتكاب الحدث جنحة تفرض عليه بدلاً من عقوبة الجنحة المقررة في القانون أحد التدابير الآتية :وهي التسليم إلى وليه أو أحد اقاربه , وضعه تحت مراقبة السلوك , إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان أن كام طبياً أو مدرسة تأهيل الفتيان أن كان فتى مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات , أو الحكم عليه بالغرامة (قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ:م 73) , وللمحكمة أن تقرر وضع الحدث تحت مراقبة السلوك عند تسلينه لوليه أو أحد أقاربه (قانون الاحداث النافذ: م74) , إما في حالة ما إذا ارتكب الحدث الصبي جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت فعلى محكمة الاحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الأتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بتسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه مقروناً بتعهد مالي تقدره المحكمة، أو وضعه تحت مراقبة الشرطة , أو إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات (قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ:م 77) , أما في حالة ما إذا ارتكب الصبي جناية معاقباً عليها بالإعدام فعلى المحكمة أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات , (قانون رعاية الاحداث النافذ: م77)، ولمحكمة الاحداث سلطة تقديرية في أن تحكم على الحدث بالغرامة بدلاً من الحكم عليه بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات في حالة ارتكابه لجناية أو بالحبس في حالة ارتكابه لجنحة , إذا تبين من تقرير مكتب دراسة الشخصية أو من وقائع الدعاوى بأن الأصلح للحدث هو الحكم عليه بالغرامة (قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ: م78/6).

الخاتـــــمة

في ضوء ما تقدم توصلنا لجملة من الاستنتاجات والتوصيات لعل من أهمها ما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- للأسرة دور فاعل في تكوين شخصية الحدث، فالبيئة الاسرية القوية المتماسكة تنتج افراداً ناجحين ملتزمين بالعادات الصحيحة السارية في المجتمع.

2- هناك عدة عوامل داخلية وخارجية تساهم في تعريض الاحداث للجنوح كالفقر والعوز والبطالة والتنشئة الخاطئة والتفكك الاسري .... الخ.

3- انشاء مركز تربوي رصين يقي الحدث من انتهاج السلوك الاجرامي على ان يضم المركز عدد من الأخصائيين والاطباء النفسيين والعصبين من ذوي الخبرة في الاحداث وعلم الاجتماع ليتم فحص الحدث ودراسة حالته الاجتماعية لتشخيص الاسباب التي دفعت به للجنوح بغية معالجتها والحد من عوامل الميول الاجرامية.

4- أن أتباع البرامج التأهيلية المتطورة لها أثر كبير في تأهيل الحدث، واعادة دمجه في المجتمع بعد انتهاء مدة التدبير الخاصة بتأهيله.

5- أن المعاملة الحسنة للحدث الجانح داخل المؤسسات الخاصة بالتأهيل لها أثراً كبير في جعل الحدث حسن السلوك، ولها وقعاً مباشراً في نفسيته، مما ينكس ذلك بشكلِ ايجابي في تعامله مع الأخرين.

ثانياً : التوصيات

1- نقترح تطبيق البرامج الاصلاحية المتطورة والهادفة داخل المؤسسات العقابية، بغية نشر الثقافة الاجتماعية والقانونية، بغية تجنب الحدث من ارتكاب المخالفات مستقبلاً، وتأهيله واصلاحه، حتى يكون بعد انتهاء مدة التدبير المفروضة عليه عضواً صالحاً ممكن الاعتماد عليه في خدمة المصلحة العامة.

ندعو المشرع إلى شمول انواع الجرائم جميعها بمكتب دراسة الشخصية وعدم اقتصارها على الجنايات والجنح، عند توافر أدلة كافية للإحالة، كون أن المخالفات تشير لسلوك اجرامي وأن كان بسيطاً، الامر الذي يقتضي معه إحالة الحدث على المكتب الخاص بدراسة شخصيته، لتحليل الاسباب الدافعة للجنوح لمعالجته والحد من تفعيلها مستقبلاً في حالة ما إذا تعرض الحدث لموقف يهيئ له جو الجنوح المناسب.

2- وضع الآليات الخاصة بالاكتشاف المبكر للجنوح أو الاستعداد له، فالحدث لا يكون مجرماً خلال مدة وجيزة، وإنما يلجأ للجنوح بصورة تدريجية، نتيجة تظافر أسباب عدة تدفعه لارتكاب الجريمة، فإذا ما تم الكشف عن تلك الأسباب مبكراً وتمت معالجة الحدث في ضوئها، فسيكون بالإمكان الحد من الجنوح والقضاء على الخطورة أو الاستعداد الكامن في نفس الحدث.

3- ضرورة انشاء دور الملاحظة في الوحدات الادارية كافة لغرض تنفيذ قرار توقيف الحدث فيها اذ ان الاماكن التي لا يوجد فيها دار ملاحظة يتعذر عليها منع اختلاط الحدث مع الموقوفين من بالغين سن الرشد لضعف الامكانات المادية لأجهزة الشرطة يعني استبعاد الحدث من الحماية القانونية المطلوبة.

4- توفير نظام جيد للإصلاح الحكومي والشرعي فعلى اساس السياسية الجنائية في مكافحة الجريمة يتوقف ارتكاب الجريمة، فهناك الكثير من مرتكبي الجرائم يفلتون من العقاب بسبب النقص أو القصور التشريعي.

5- ندعو إلى ضرورة الاهتمام بشرطة الاحداث وتطويرها بين الحين والاخر مع تجهيزها بوسائل مستحدثة مختلفة عن الوسائل المتبعة مع البالغين.

6- تعديل النصوص القانونية الخاصة بفرض التدابير او استبدالها بتدابير اخرى من شأنها اعادة تأهيل الحدث، كالمراقبة عن بعد بدلا من حجره في مدارس او دور التأهيل.

7- تفعيل البرامج التوعوية والاستشارية للحدث وتوجيهه نحو السلوك القويم بذلك ما افرزه العلم من تقنيات متطورة، مع فسح المجال للحدث بالتواصل مع اصدقاءه الاسوياء وممارسة هواياته معهم.

8- استقلال طاقة الاحداث الذي يمتلكون المواهب والخبرات لا سيما ممن لديهم خبرة متطورة في استخدام التقنيات لتوظيفها للصالح العام مقابل اجر يمنح للحدث الذي يستخدم من قبل ادارة الدار او المدرسة او اي جهة اخرى لتحفيزه على مواجهة العمل وترك العادات السيئة التي تدفعه للأجرام.

المراجـــــــع

أولاً : القوانين

1-قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983 المعدل.
2-قانون العمل العراقي رقم(37) لسنة 2015 .
3-قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 .
4-القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951.

ثانياً : المعاجم العربية

1- العلايلي، عبدالله (1974)، الصحاح في اللغة والعلوم، إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، بيروت .
2- المعجم الوجيز، صادر من مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، 1998
3- الرازي، سعد بن أبي بكر بن بكر عبد القادر،(1953)، مختار الصحاح، الطبعة السابعة، المطبعة الأميرية، مصر.
4- أبن منظور(1997)، لسان العرب، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت .

ثالثاً : الكتب القانونية

1- أسحاق ابراهيم منصور , موجز علم الاجرام وعلم العقاب , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , ط2, 1991
2- الحسن الداكي، قضاء الأحداث ودوره في إصلاح الحدث الجانح، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مطبعة الأمنية الرباط 2003.
3- الماضي، حمد بن محمد بن حمد،(2000) القضاء في جرائم الأحداث، دراسة تطبيقية، سلسلة كتاب الرياض، العدد 85 مؤسسة اليمامة الصحفية، . المملكة العربية السعودية .
4- أنور محمد الشرقاوي , انحراف الاحداث , دار للطباعة والنشر , القاهرة , 1977.
5- أمين مصطفى محمد , مبادئ علم الاجرام , الظاهرة الاجرامية بين التحصيل والتفسير , دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر 1996
6- جلال ثروت , علم الاجرام والعقاب . بيروت . 1983
7- حميد السعدي , النظرية العامة لجريمة القتل , بغداد , دون مكان طبع ولا سنة نشر.
8- حميد السعدي , شرح قانون العقوبات الجديد , بغداد , 1976
9- خيري العمري وجماعته , الأحداث في التشريع الجنائي العراقي , مكتبة وزارة العدل , بغداد ,1957

10- عبير هادي المطيري , الجريمة والمخدرات وجنوح الاحداث , ط1 , دار أمنة للنشر والتوزيع , الأردن , 2013 .

11- معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الاحداث، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، الاسكندرية، 1995

12- رشاد أحمد عبد اللطيف , مهارات الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية، ط 1، دار الوفاء، الإسكندرية،. 2008

13- رمسيس بهنام , الوجيز في علم الاجرام , منشاة المعارف , مصر , بدون سنة نشر .

14- زينب أحمد عوين , قضاء الأحداث , ط1, الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع , الأردن , دون سنة نشر.

15- عبد العزيز بن صقر الغامدي : النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، ندوة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.

16- عبد العزيز عبد الله , التجارب العالمية في استخدام البرامج التعليمية والتربوية داخل المؤسسات الإصلاحية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

17- عدنان الدوري , جناح الاحداث , ط1, الكويت , 1985.

18- علي محمد جعفر , الاحداث المنحرفون (دراسة مقارنة) , ط3 , المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر وللتوزيع , لبنان , 1996

19- علي محمد جعفر , الاحداث المنحرفون , دراسة مقارنة , ط1 , 1984.

20- علي محمد جعفر , حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة) , ط1 , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , لبنان , 2004.

21- علي حسن الطوالبة : رؤية في الحقوق الأساسية للنزلاء في المؤسسة العقابية، مستشار قانوني، مجلس. الشورى، الرياض، 2011.

22- غسان رباح , حقوق الحدث المخالف للقانون او المعرض الخطر للانحراف (دراسة مقارنة) , لبنان , 2003

23- صالح بن رميح الرميح : البرامج الاجتماعية المناسبة للفئات الواقعة تحت الخطورة، جدة، 2005

24- سعدي موسى لفته , دور الاسرة العراقية في وقاية ابنائها من الوقوع في الجنوح , مديرية الشرطة العامة , مركز بحوث والدراسات , 1983.

25- فازع أحمد مجيد , جنوح الاحداث والاجهزة المختصة في الوقاية منه ومعالجته في العراق , وزارة الداخلية , المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي , ج6, وزارة التربية , بغداد , بلا سنة طبع.

26- فاضل الخطيب , جنوح الاحداث , محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي , الدراسات العليا المتخصصة , القسم الجنائي , 1987.

27- فوزية عبد الستار , مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب , ط5, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , 1985.

28- محمد أحمد المشهداني , اصول علم الاجرامي والعقاب في الفقه الوضعي والاسلامي , دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2002

29- محمد السيد عرفة : حماية حقوق نزلاء المؤسسات الإصلاحية، محاضر للمتدربات في دورة تنمية مهارات العاملات في السجون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006

30- مازن بشير محمد: مبادئ علاج وإصلاح المجرمين، مكتب زاكي، بغداد، 2013

31- محمود سليمان موسى , قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث , ط1, 2006, منشاة المعارف.

32- محمود سليمان موسى , الإجراءات الجناية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة) , ط1, دار المطبوعات الجامعية , مصر ,2008.

33- محمد عبد القادر قواسميه , جنوح الأحداث في التشريع الجزائري , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , 1992.

34- محمود محمود مصطفى , أصول قانون العقوبات , دار النهضة العربية , ط1 , 1970 .

35- منتصر سعيد حمودن , بلال أمين زين الدين , انحراف الاحداث , دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع , مصر 2007 .

36- هامي فخري الدباغ , جنوح الاحداث , ط1 , دار الكتب للطباعة والنشر , جامعة الموصل , 1975

37- يسر نور , علم الاجرام والعقاب . دار النهضة العربية , القاهرة , 1977.

رابعاً :الرسائل

1- إدريس العلوي ، حماية الأحداث الجانحين ومدى ملائمتها مع واقع مؤسسات حماية الطفولة. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة كلية علوم التربية بالرباط 2006 .

2- أكرم نشأت إبراهيم , الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة . رسالة دكتورا , القاهرة , ط3, 1998.

3- باسم ابراهيم محمد , التحقيق في جرائم الأحداث , دراسة مقارنة , رسالة مقدمة الى معهد القضائي العراقي , 1988.

4- علي بن عبيد الراشدي : دور إدارة السجون في تأهيل السجناء في منطقة المدينة المنورة من وجهة نظر العاملين، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، 2011 .

5- صلاح خوطر : برنامج التدريب المهني بالمؤسسات الإصلاحية، رسالة ماجستير منشورة، الرياض، 1998 .

6- كلا نمر أسماء : الأليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، منشورة، الجزائر، 2012 .

7- مصطفى شريك : نظام السجون في الجزائر (نظرة على عملية التأهيل كما خيرها السجناء)، أطروحة دكتوراه منشورة، الجزائر، 2011.

8- مي فرج الشيخ ,جنوح الاحداث في التشريع العراقي والمقارن , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , جامعة بغداد , 1974 .

خامساً : البحوث

1- أحسان محمد الحسن , مشكلة جنوح الاحداث , دراسة ميدانية , مجلة العدالة , العدد الأول , 1981, ص 26 , (دراسة ميدانية أجريت على 160 جانح تم اختيارهم كعينة عشوائية من نزلاء المدرسة الاصلاحية للأحداث الجانحين في بغداد).

2- دنيا خليل إسماعيل : البرامج الإصلاحية داخل مؤسسات إصلاح الكبار، مجلة الفتح، تشرين الأول، العدد(47)، جامعة ديالي، كلية التربية، العراق، 2011 ، ص 214.

3- واثبة داود السعدي , تحليل قانون رعاية الاحداث العراقي , مجلة الحقوقي , يصدرها أتحاد الحقوقين العراقين , العدد 4-1, مطبعة العمال المركزية , بغداد , 1983 , ,ص141 .

سادساً : موقع الكتروني

1-www.Arablawifo.com .

2- https://darelshefaa-center.com/drug-damage-to-pregnancy .